والأمر بالقعود فيما يجب الإذن فهذا في النهي عن المعروف
ومن جملة منع امرأته عن تمريض أحد أبويه أو إذا لم يوجد من يمرض
حضره وسيقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها أن تخرج بلا إذنه
إذا لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني في الأصل في
الإذن من العادات التي لا يتحقق بها نظام المعاش
وهو سنة في الأمور المزاح ت عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا
وت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلعم قال يا ذا الأذنين يعني
يمازحه انتهى حم عن أبي هريرة رضي الله عنه صلعم كان يدلع لسانه
للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش إليه وشرط
جوازه أن لا يكون فيه كذب ولا روع وت عن عبد الله
بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلعم يقول
لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعبا ولا جدا و عن ابن أبي ليلى أنه قال
حدثنا أصحاب محمد صلعم أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلعم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع
رسول الله صلعم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما والكثرة منه مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس

من حديث ابن عباس ووجهه أن كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الأحوال والأشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلعم لأصحابه من
يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قال أبو هريرة
أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق
المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك
فإن كثرة الضحك تميت القلب حق عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال رسول الله صلعم إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها
إلا ليضحك بها المجلس يهوي بها أبعد ما بين
السماء والأرض وإن الرجل ليزل عن لسانه أشد مما يزل
عن قدميه ومن الثناء المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر أنه قال
صلعم لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح ورواه
حق موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر أنه قال
صلعم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشرط

Copyright © King Saud University